

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبوعة الرسمية ٩ شارع بوليه الجزائر
	٢ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٤٠ دينار	٢٥ دينار	سنة	تليفون : ٤٦-٨٨٨١-٧٧٧٨
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	سنة	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥٠ دينار وثمان للعدد السنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسليم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨ - ٣٨٨ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسية ( دو كو ) التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر نهج عبد القادر ركوبة ١٠ . ١١٤١

- امر رقم ٦٨ - ٣٨٩ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « استرال - الجزائر » التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١٥ نهج تاقليت عبد القادر . ١١٤٢

- امر رقم ٦٨ - ٣٩٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة

- امر رقم ٦٨ - ٣٨٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الاسمنت الاصطناعى لناحية وهران ( كادو ) التي يوجد مركزها الرئيسى ببافيس (١٦) ٢٨ نهج اميل موني . ١١٤٠

- امر رقم ٦٨ - ٣٨٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة شمال أفريقيا لاسمنت « لافارج » التي يوجد مركزها الرئيسى ببافيس (١٦) ٢٨ نهج اميل موني . ١١٤٠

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الجزائرية للصنع والمواد التركيبية ( ساريس ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج عبد القادر ركوبة . ١١٤٦

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « لوسيور - أفريك » التي يوجد مركزها الرئيسي ببافيس ٥٩ ، نهج روشي (فرنسا) . ١١٤٧

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩٨ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الزيوت والصابون الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٣ نهج كلود دوبوسي . ١١٤٨

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩٩ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الصابون الجزائري «مترال» التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٣ نهج كلود دوبوسي . ١١٤٨

- أمر رقم ٦٨ - ٤٠٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة البحر الأبيض المتوسط للوقود . ١١٤٩

- أمر رقم ٦٨ - ٤٠١ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « بروسبير دوران وشركائه » . ١١٤٩

للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « نوركولور » التي يوجد مركزها الرئيسي بالشرافة ، أولاد أفايت . ١١٤٢

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩١ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « فريتاغ - الجزائر » التي يوجد مركزها الرئيسي بالروبية الطريق الوطني . ١١٤٣

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩٢ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « ريبولان - لوفرانك » ( شركة شمال إفريقيا لمنتجات وبيبولان ولوفرانك ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٥٥ نهج حسين عسلة . ١١٤٤

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩٣ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسية الإفريقية للدهان والمينا ( فاب ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر، نهج سيدى يحيى، حيدرة . ١١٤٤

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « كوتيل وفوشى » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٥ نهج فيكتور هوغو . ١١٤٥

- أمر رقم ٦٨ - ٣٩٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨، الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « أوفياجير » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، الديار الخمسة (الحراش) . ١١٤٦

في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية التي يتواجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٤ شارع محمد الخامس . ١١٥٣.

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٠٨ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر رقم ٦٨ - ٣٩٧ و ٦٨ - ٣٩٨ و ٦٨ - ٣٩٩ المؤرخة في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للمواد الدهنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر . ١١٥٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٠٩ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٠٠ و ٦٨ - ٤٠١ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك» . ١١٥٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٠٢ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) . ١١٥٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤١١ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٠٣ و ٦٨ - ٤٠٤ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة «الجزائر» . ١١٥٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٢ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٠٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر . ١١٥٦

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الري «سوناتيد» . ١١٥٦

- أمر رقم ٦٨ - ٤٠٢ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة صناعة الاوعية ذات الضغط وصيانتها (فيراب) . ١١٥٠

- أمر رقم ٦٨ - ٤٠٣ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الجزائرية للأنابيب والصناعات الميكانيكية ( التوميك ) التي يوجد مركزها الرئيسي ببباريس ٧ نهج « رونبوان بيجو » . ١١٥١

- أمر رقم ٦٨ - ٤٠٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة أنابيب الجزائر ( سوتيبال ) التي يوجد مركزها الرئيسي ببباريس (١٦) ٧ نهج رونبوان بيجو . ١١٥١

- أمر رقم ٦٨ - ٤٠٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « نيربيك - افريك » التي يوجد مركزها الرئيسي بغرونوبل ( ايزير ) فرنسا وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر نهج سانت كلير دوفيل بحسين داي . ١١٥٢

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٠٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٣٨٦ و ٦٨ - ٣٨٧ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر . ١١٥٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٠٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٦٨ - ٣٨٨ الى ٣٩٦ المؤرخة

# قوانين وأوامر

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة التنازل كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أنقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**أمر رقم ٦٨ - ٣٨٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحصل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة شمال أفريقيا لأسمنت « لافارج » التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ( ١٦ ) ٢٨ نهج أميل موني**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة شمال أفريقيا لأسمنت « لافارج » التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ( ١٦ ) ٢٨ نهج أميل موني وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر ٨٨ نهج مراد ديدوش ،

**أمر رقم ٦٨ - ٣٨٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحصل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الاسمنت الاصطناعي لناحية وهران ( كادو ) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ( ١٦ ) ٢٨ نهج أميل موني**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة الاسمنت الاصطناعي لناحية وهران ( كادو ) « CADO » التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ( ١٦ ) ٢٨ نهج أميل موني وتوجد مكاتبها بـ وهران ٣٠ شارع الأمير عبد القادر .

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحصل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة الاسمنت الاصطناعي لناحية وهران ( كادو ) .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقدرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المأذنين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذه الغرض بموجب مرسوم .

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة الفرنسية ( دوكو - DUCO ) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، نهج عبد القادر ركونة ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الفرنسية « دوكو » .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة شمال أفريقيا لاسمنت « لافارج » .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٣٨٨ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسية ( دوكو ) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر نهج عبد القادر ركونة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**امر رقم ٦٨ - ٣٨٩ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « استرال - الجزائر » التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١٥ نهج تاقليت عبد القادر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

**المادة الأولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة استرال - الجزائر التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١٥ نهج تاقليت عبد القادر ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة « استرال - الجزائر » .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويمن تحديدده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المأثزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيانة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تنقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**امر رقم ٦٨ - ٣٩٠ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « نوركولور » التي يوجد مركزها الرئيسى بالشرقة ، اولاد فايت

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

**المادة الأولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة « نوركولور » التي يوجد مركزها الرئيسى بالشرقة ، اولاد فايت ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة « نوركولور » .

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يؤتم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة « فريتاغ - الجزائر » (FREITAG-ALGERIE) التي يوجد مركزها الرئيسي بالروبية الطريق الوطني ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة « فريتاغ - الجزائر » .

**المادة ٢ :** يحذر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**المادة ٢ :** يحذر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٣٩١ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « فريتاغ - الجزائر » التي يوجد مركزها الرئيسى بالروبية ، الطريق الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

المؤمة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤمة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**أمر رقم ٦٨ - ٣٩٣ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الفرنسية الافريقية للدهان والمينا ( فاب ) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، نهج سيدى يحيى ، حيدره**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

**المادة الأولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

١ - جميع أنواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة الفرنسية الافريقية للدهان والمينا ( فاب ) « FAPE » التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، نهج سيدى يحيى ، حيدرة ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الفرنسية الافريقية للدهان والمينا ( فاب ) .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقريرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمة

أمر رقم ٦٨ - ٣٩٣ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « ريبولان - لوفرانك » ( شركة شمال افريقيا لمنتجات ريبولان ولوفرانك ) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٥٥ نهج حسين عسلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

**المادة الأولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

١ - جميع أنواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة « ريبولان - لوفرانك » « RIPOLIN-LEFRANC » ( شركة شمال افريقيا لمنتجات ريبولان ولوفرانك ) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٥٥ نهج حسين عسلة ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة « ريبولان - لوفرانك » .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقريرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بضنة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شأنها أن تثقل قيمة الاموال



**المادة الأولى :** يؤمّن بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة « كوتيل وفوشي » (COTELLE ET FOUCHET) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، ١٥ نهج فيكتور هوغو ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة « كوتيل وفوشي » .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تنقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تنقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ - ٣٩٤ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « كوتيل وفوشي » التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١٥ نهج فيكتور هوغو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

المؤمة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤمة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**أمر رقم ٦٨ - ٣٩٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الجزائرية للصمغ والمواد التركيبية ( ساريس ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج عبد القادر ركبوبة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للصمغ والمواد التركيبية « ساريس » ( SARPS ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج عبد القادر ركبوبة ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الجزائرية للصمغ والمواد التركيبية ( ساريس ) .

**أمر رقم ٦٨ - ٣٩٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « أونيلفير » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، الديار الخمسة ( الحراش )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة « أونيلفير » ( UNILVER ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، الديار الخمسة ( الحراش ) ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة « أونيلفير » .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يؤتم بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة « لوسيور - أفريك » (LESIEUR-AFRIQUE) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ٥٩ نهج روشي ( فرنسا ) وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر نهج غراس ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة « لوسيور - أفريك » .

**المادة ٢ :** يحذر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تنقل قيمة الأموال المؤمة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤمة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**المادة ٢ :** يحذر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تنقل قيمة الأموال المؤمة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤمة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٣٩٧ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « لوسيور - أفريك » التي يوجد مركزها الرئيسى بباريس ٥٩ نهج روشي ( فرنسا )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**أمر رقم ٦٨ - ٣٩٩ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الصابون الجزائرى «مترال» التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، ١٣ نهج كلود دوبوسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

**المادة الأولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة الصابون الجزائرى «مترال» (METRAL) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١٣ نهج كلود دوبوسي ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة الصابون الجزائرى «مترال» .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**أمر رقم ٦٨ - ٣٩٨ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة الزيوت والصابون الجزائرية التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، ١٣ نهج كلود دوبوسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

**المادة الأولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة الزيوت والصابون الجزائرية (H.S.A) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١٣ نهج كلود دوبوسي ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة الزيوت والصابون الجزائرية .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تحمله الدولة. ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شأنها أن تقلل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة البحر الأبيض المتوسط للوقود .

المادة ٢ : يحظر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المزممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تنقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدى الى الانهاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٠١ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة « بروسبير دوران وشركائه »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

المادة ٣ : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الخصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة ٥ : يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تنقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

المادة ٦ : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدى الى الانهاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٠٠ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة البحر الابيض المتوسط للوقود

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يؤم بتاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

١ - جميع أنواع الاموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية شركة البحر الابيض المتوسط للوقود (S.M.C) التي يوجد مركزها بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،  
يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

١ - جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية الشركة « بروسبير دوران وشركائه » الذى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٢٩ شارع زيفود يوسف ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ « بروسبير دوران وشركائه » .

**المادة ٢ :** يحظر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

أمر رقم ٦٨ - ٤٠٢ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الاولى أو تسمية شركة صناعة الأوعية ذات الضغط وصيانتها ( فيراب )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،  
يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى :

١ - جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة صناعة الأوعية ذات الضغط وصيانتها « فيراب » ( FERAP ) التى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة صناعة الأوعية ذات الضغط وصيانتها ( فيراب ) .

**المادة ٢ :** يحظر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الأمر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتى من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٣ :** يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبثا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ٤٠٤ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة أنابيب الجزائر ( سوتيبال ) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ( ١٦ ) ٧ نهج رونبوان بيجو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**امر رقم ٦٨ - ٤٠٣ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة الجزائرية للأنابيب والصناعات الميكانيكية ( التوميك ) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ٧ نهج « رونبوان بيجو »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة الجزائرية للأنابيب والصناعات الميكانيكية ( التوميك ) ( ALTUMEC ) التي يوجد مركزها الرئيسي بباريس ٧ نهج « رونبوان بيجو » ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية للشركة الجزائرية للأنابيب والصناعات الميكانيكية ( التوميك ) .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كفيات هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

« نيربيك - أفريك » التي يوجد مركزها الرئيسي بغرونوبل ( ايزير ) فرنسا وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر نهج سانت كلير دوفيل بحسين داي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

**المادة الأولى :** يؤم بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلي :

١ - جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها مالية الشركة « نيربيك - أفريك » ( NEYRPEC-AFRIQUE ) التي يوجد مركزها الرئيسي بغرونوبل ( ايزير ) فرنسا وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر نهج سانت كلير دوفيل بحسين داي ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تعوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة « نيربيك - أفريك » .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفية هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأمين الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤمة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤمة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

والفوائد التي تتألف منها مالية شركة أنابيب الجزائر التي يوجد مركزها الرئيسى بباريس (SOTUBAL) « سوتيبال » ( ١٦ ) نهج رنبوان بيجو ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تعوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة أنابيب الجزائر ( سوتيبال ) .

**المادة ٢ :** يحرر فى مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفي وتقديرى للأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفية هذا الجرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأمين الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويعين تحديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك الى وزير الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الأموال المؤمة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو أن تجعل شروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤمة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى ، يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤمة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٠٥ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تأميم جميع أنواع الأموال والخصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية الشركة



**المادة ٧ :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .  
 هواري بومدين

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الصناعة والطاقة

بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .  
 هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٠٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامرين رقم ٦٨ - ٣٨٦ و ٦٨ - ٣٨٧ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٨ - ٣٨٦ و ٦٨ - ٣٨٧ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمنين تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ :

- شركة الاسمنت الاصطناعي لناعية وهران ( كادو ) التي يوجد مركزها الرئيسي ببباريس (١٦) نهج أميل موني ، وتوجد مكاتبها بوهران ٣٠ شارع الامير عبد القادر ،

- شركة شمال أفريقيا لاسمنت « لافارج » التي يوجد مركزها الرئيسي ببباريس (١٦) نهج أميل موني ، وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر ٨٨ نهج مراد ديدوش ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامرين رقم ٦٨ - ٣٨٦ و ٦٨ - ٣٨٧ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية لمواد البناء التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** تؤدي الشركة الوطنية لمواد البناء الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه . وذلك حسب الكيفيات التي يعرر تحديدتها

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٠٧ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر من رقم ٣٨٨ الى ٦٨ - ٣٩٦ المؤرخة في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٤ شارع محمد الخامس

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ - ٣٨٨ الى ٦٨ - ٣٩٦ المؤرخة في ١٦ ربيع لاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمنة تأميم جميع أنواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ :

- الشركة الفرنسية ( دوكو ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر نهج عبد القادر ركوبة ،

- الشركة « أسترال - الجزائر » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٥ نهج تافليت عبد القادر ،

- الشركة « نوركولور » التي يوجد مركزها الرئيسي بالمشيقة ، أولاد فاهت .

- وبمقتضى الاوامر رقم ٦٨ - ٣٩٧ و ٦٨ - ٣٩٨ و ٦٨ - ٣٩٩ المؤرخة في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمنة تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ :

- الشركة « لوسيور - افريك » التي يوجد مركزها الرئيسى بباريس ٩ نهج روشى (فرنسا) وتوجد مكاتبها بمدينة الجزائر نهج غراس ،

- شركة الزيوت والصابون الجزائرية التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ،

- شركة الصابون الجزائرى « مترال » .

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الاوامر رقم ٦٨ - ٣٩٧ و ٦٨ - ٣٩٨ و ٦٨ - ٣٩٩ المؤرخة في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للمواد الدهنية التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** تؤدى الشركة الوطنية للمواد الدهنية الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٠٩ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامرين رقم ٦٨ - ٤٠٠ و ٦٨ - ٤٠١ المؤرخين فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناپراك »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٨ - ٤٠٠ و ٦٨ - ٤٠١ المؤرخين فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو

- الشركة « فريتاغ - الجزائر » التي يوجد مركزها الرئيسى بالروبية ، الطريق الوطنى ،

- شركة شمال افريقيا لمنتجات ريبولان ولوفرانك التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ٥٥ نهج حسين عسلة ،

- الشركة الفرنسية الافريقية للدهان والمينا ( فاب ) التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر نهج سيدى يحيى ، حيدرة ،

- الشركة « كوتيل وفوشى » التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ١٥ نهج فيكتور هوغو ،

- الشركة « أونيلفير » التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ، الديار الخمسة ( الحراش ) ،

- الشركة الجزائرية للصمغ والمواد التركيبية ( باريس ) التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر نهج عبد القادر ركوبة ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الاوامر من رقم ٦٨ - ٣٨٨ الى ٦٨ - ٣٩٦ المؤرخة فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** تؤدى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٠٨ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الاوامر رقم ٦٨ - ٣٩٧ و ٦٨ - ٣٩٨ و ٦٨ - ٣٩٩ المؤرخة فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للمواد الدهنية التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

الضغط وصيانتها ( فيراب ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢ شارع محمد الخامس ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٠٢ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** تؤدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٨ - ٤١١ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٠٣ و ٦٨ - ٤٠٤ المؤرخين فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للتحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة « الجزائر »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٠٣ و ٦٨ - ٤٠٤ المؤرخين فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمنين تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ :

- الشركة الجزائرية للانابيب والصناعات الميكانيكية ( التوميك ) ،

- شركة انابيب الجزائر ( سوتيبال ) ، مصانعها برغاية ومركزها الرئيسي ببازيس ٧ نهج «رونوبان بيجر» ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال

سنة ١٩٦٨ والمتضمنين تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لـ :

- شركة البحر الابيض المتوسط للوقود التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر نهج دونريمى ،

- شركة « بروسبير دوران وشركائه » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ٢٩ شارع زيغود يوسف ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٠٠ و ٦٨ - ٤٠١ المؤرخين فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** تؤدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك ) الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٠ مؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٠٢ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراك )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٠٢ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمنين تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة صناعة الاوعية ذات

**المادة ٢ :** تقدم الشركة الوطنية للصناعات المعدنية التعويض المنصوص عليه في الامر رقم ٦٨ - ٤٠٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**مرسوم مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال الري « سوناتيد »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٠ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لاشغال الري والمصادقة على قانونها الاساسي ولا سيما المادة ١٢ من القانون الاساسي المذكور ،

- وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد القادر عمار موهوب مديرا عاما للشركة الوطنية لاشغال الري ( سوناتيد ) .

**المادة ٢ :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمنة بمقتضى الامرين رقم ٦٨ - ٤٠٣ و ٦٨ - ٤٠٤ المؤخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للحديد والصلب التي يوجد مركزها الرئيسي بحيدرة ( الجزائر ) .

**المادة ٢ :** تقدم الشركة الوطنية للحديد والصلب التعويض المنصوص عليه في الامرين رقم ٦٨ - ٤٠٣ و ٦٨ - ٤٠٤ المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٢ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن نقل جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمنة بموجب الامر رقم ٦٨ - ٤٠٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٠٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الجزئية أو الكلية لشركة « نيربيك - أفريك » التي يوجد مركزها الرئيسي بغرونوبل ( ايزير ) فرنسا ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمنة بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤٠٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ الى الشركة الوطنية للصناعات المعدنية التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر .